



المحترمين،،،

السادة / شركة مجموعة ملتيبلاي (ش.م.ع) تحية طيبة وبعد،

المرجع: 410/2025/خ/إ ص ح التاريخ: 11/11/2025

## شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة مجموعة ملتيبلاي (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،،

على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة2021 بشأن الشركات التجارية ، وبناء على القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية لشركة مجموعة ملتيبلاي (ش.م.ع) بتاريخ 10 نوفمبر 2025 بالموافقة على تعديل المادة رقم (8) و(4) و(19-1) من النظام الأساسي للشركة ، والموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (2,800,000,000) مليارين وثمانمائة مليون درهم إماراتي إلى (8,640,906,574) ثمانية مليارات وستمائة وأربعين مليون وتسعمائة وستة آلاف وخمسمائة وأربعة وسبعين درهم إماراتي بزيادة قدرها (5,840,906,574) خمسة مليارات وثمانمائة وأربعون مليونا وتسعمائة وستة آلاف وخمسمائة وأربعة وسبعون درهم إماراتي، من خلال إصدار عدد (23,363,626,297) ثلاثة وعشرون مليار وثلاثمائة وثلاثة وستون مليون وستمائة وستة وسبعون مليون وستمائة وستة وعشرون ألف ومائتان وسبعة وتسعون سهما جديداً في رأس مال الشركة.

واستنادا للطلب المقدم من شركة مجموعة ملتيبلاي (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون ، فقد تقرر ما يلي:

### مادة (1)

- 1- يعدل نص المادة (8) من النظام الاساسي لشركة مجموعة ملتيبلاي (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:
- "حدد رأس مال الشركة بمبلغ (8,640,906,574) ثمانية مليارات وستمائة وأربعين مليون وتسعمائة وستة آلاف وخمسمائة وأربعة وسبعين درهم إماراتي موزع على (34,563,626,297) أربع وثلاثين مليار وخمسمائة وثلاثة وستين مليون وستمائة وستة وعشرين ألف ومائتين وسبعة وتسعين سهم، بقيمة إسمية تبلغ (0,25) خمسة وعشرين فلس إماراتي للسهم الواحد، وهي كلها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل ".

## مادة (2)

- 1- يُعدل نص المادة (4) من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي:
- " اسم الشركة هو (مجموعة تو بوينت زيرو ش.م.ع شركة مساهمة عامة) ، ويجب على الشركة إستعمال السمها في جميع مستنداتها ومعاملاتها واتصالاتها الإدارية والتجارية ".

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني



# مادة (3)

- 1- يُعدل نص المادة (1-19) من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي:
- "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء ، يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي ، ويتعين على الشركة الإلتزام بدليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن الهيئة بشأن الأعضاء المستقلين و التنفيذين و غير التنفيذين ".

#### مادة (4)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

وليد سعيد العوضي الرئيس التنفيذي

